مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع JALHSS
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences – JALHSS
ISSN:2414 – 3383 www.jalhss.com
العدد (4) آذار - مارس 2016

الشبهات التي تُدرأ بها الحدود
(دراسة فقهية)

أ.م.د. محمد جاسم عبد العيساوي
كلية التربية – جامعة الانبار
الانبار - العراق

الخلاصة
يعد مبدأ درء الحدود بالشبهات من الأصول المهمة في حفظ الحقوق وتحقيق العدالة بين الناس؛ لأن التشريع الجنائي في الإسلام لا يهدف إلى تعذيب الناس والتنكيل بهم، وإنما حفظ أمن الأفراد والمجتمع على الأنفس والأموال والأعراض، في تكامل وانسجام مع غيره من التشريعات الوقائية الزجرية بغية إقامة العدل في الأرض، وحفظ النظام الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع وضَمان استقامة الحياة، فاشترط شاهدين في معظم الجرائم وأربعة شهود في جريمة الزنا، واشترط أن تكون شهادة معاينة لا شهادة سماعية، وأن تكون ألفاظها صريحة وقاطعة في الدلالة على المشهود به، واشتراط عدالة الشهود"؛ قال الله تعالى :(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)[1].ونجد الشريعة الإسلامية السمحاء تحاول جاهدة أن تجنب الإنسان القصاص حفاظاً على ديمومة النسل البشري، بل حتى التعرض للإنسان بأي أذى سواء كان جسدي أو معنوي، فدرأ الحدود بالشبهات هو المنهج الذي سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة من بعده، ونجد الفقهاء مجمعون على درأ الحدود بالشبهات، وعدم التعرض للشخص إلا بعد أن تستنفذ كل الوسائل، في درأ العقوبة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[1] البقرة الآية: (179).

Suspicions Which are the Limits are Warded (Doctrinal Study)

Assist. Prof. Dr. Mohammed Jassim Abdullah Al-Issawi
College of Education - University of Al-Anbar
Al-Anbar - Iraq

ABSTRACT

The concept of preventing suspicions limits is of the important rules in maintaining rights and fulfilling justice among people , Because the criminal legislation in Islam is not aiming at torturing people and oppressing them, But to maintain security of individuals and society on the lives and money and for biddings in the integration and harmony with other preventive legislatives in order to establish justice on the earth and maintain moral and social order of the society and ensure straightness of the life, since it stipulated two witnesses in most crimes and four witnesses in committing illegal sexual affair crime, as well as stipulated that witness must be on inspection not by hearing and its utterance must be clear and sharp in evidence on the person who gives testimony in addition to condition the justice of the witnesses. Allah Almighty said: And there is life for you in (the law of) retaliation, Omen of understanding, that you may guard yourselves. Sorat Al-Baqra (verse 179). We find Islamic sharia is trying hard to avoid human retribution in order to preserve the continuity of the human birth and even bring to man by any harm whether physical or mental, The preventing of limits suspicions is the approach that adopted by the prophet, peace and blessing be upon him, and his follower after him and we find jurists are unanimous agreed on preventing suspicions limits and not exposing person to danger just when the all means are depleted in preventing punishment, and Allah bless upon our prophet Mohammad and his followers.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:لعل من أهم القيم التي بنيت عليها الشريعة أصولاً وفروعا؛ العدل، ومن هنا نجد الإسلام حريصاً على العدل، إذ يدقق كل التدقيق في وسائل الإثبات لكي يتأكد من وقوع الجرم ونسبته إلى المتهم، فلا يجوز استعمال أساليب الإكراه في استنطاق الضنين، ومن انتزع منه اعترافاً بالإكراه لا يلزمه إقراره، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته، أو أخفته أو حبسته)(1). ومن أهم القواعد المقررة في تنزيل مبدأ العدل في التشريعات الجنائية الإسلامية؛ قاعدة: "درء الحدود بالشبهات."

فالشريعة الإسلامية "بقدر ما تشددت في العقوبات التي فرضتها لجرائم الحدود، حرصت على التضييق من نطاق توقيع هذه العقوبات، ومن هذا المنطلق ارتأيت أن أكتب بحثاً بعنوان: (الشبهات التي تدرأ بها الحدود دراسة فقهية).

واقتضت طبيعة بحثي أن أقسمه على مبحثين:

المبحث الأول: بيان معنى الشبهة وأقسامها، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: بيان معنى الشبهة لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: بيان معنى الدرء لغة واصطلاحاً.
المطلب الثالث: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً.
المطلب الرابع: بيان معنى القاعدة وأهميتها.
المطلب الخامس: أقسام الشبهات التي تدرأ بها الحدود.
المطلب السادس: الدرء بالشبهات.
المبحث الثاني: المسائل التطبيقية للشبهات في الحدود السبعة.
المطلب الأول: شبهات لدرء حد الزنا.
المطلب الثاني: شبهات لدرء حد القذف.
المطلب الثالث: شبهات لدرء حد السرقة.
المطلب الرابع: شبهات لدرء حد شارب الخمر.
المطلب الخامس: شبهات لدرء حد الردة.
المطلب السادس: شبهات لدرء حد الحرابة.
المطلب السابع: شبهات لدرء حد البغي.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم فإن كان صواباً فمن الله وتوفيقه، وإن كان فيه خلل أو تقصير، فهذا جهد بشر، والكمال لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في سننه 493/5 باب: (في الامتحان في الحدود) حديث: (28303)، والبيهقي في السنن الكبرى 588/7 باب: (ما يكون اكراهاً) حديث: (15107).

المبحث الأول
بيان معنى الشبهة وأقسامها

المطلب الأول: بيان معنى الشبهة

تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً

الشبهة في اللغة

الشبهة في اللغة تأتي لمعان عدة منها:

1- المعنى الأول: المثل: يقال: أشبه الشيء أي ماثله، وفي المثل: من أشبه أباه فما ظلم، والمتشابهات من الأمور المتماثلات[1].
2- المعنى الثاني: الالتباس، ولبس عليه الأمر: خلطه، وفي الأمر لبسه، أي: شبهه، يعني ليس بواضح، ولبس الثوب يلبسه لبساً[2].

وجمع الشبهة: شُبَه وشبهات، مثل غرف وغرفات[3].

الشبهة في الاصطلاح

عرفت الشبهة في الاصطلاح بعدة تعريفات متقاربة:

عرفها الزركشي بأنها: " الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة، فيجب فيما هذا شأنه التوقيف عن التناول لها، فإذا لم يجد غنى عنها تناول منها على حسب الكفاية لا على حسب الاستكثار"[4].

وعرفها المناوي بأنها: "الظن المشتبه بالعلم"[5].

وعرفها الجرجاني بأنها: "ما يُشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر، وهو ما لم يتيقن كونُه حراماً أو حلالاً"[6].

المطلب الثاني: بيان معنى الدرء لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى الدرء لغة

الدرْء: بفتح فسكون الدفع، ودرأ علينا فلان يدرأ دروءا، ودرأه إذا دفعه[1].

---

(1) ينظر: لسان العرب (503/13-505) : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ): دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة -1414ه.
(2) المصدر نفسه (202/6) .
(3) ينظر: لسان العرب (505/13)، وتاج العروس من جواهر القاموس(413/36): محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي (ت1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية.
(4)ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (228/2): لأبي عبد الله بن بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ) دار الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م.
(5) والتوقيف على مهمات التعاريف (201/1): زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ): عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.
(6)التعريفات الفقهية ص: 119.

وقال الأزهري معنا الدرء: درأت عنه الحد وغيره أدرؤه درءا إذا أخرته عنه. قلت: وأدرأت الناقة بضرعها إذا أنزلت اللبن فهي مدرأ إدراء[2].

وقال ابن السكيت: درأته عني أدرؤه درءا إذا دفعته، وقال الزجاج في قوله: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾[3]، معنى فادارأتم، فتدارأتم، أي: تدافعتم، أي: ألقى بعضكم على بعض، يقال: درأت فلانا، أي دافعته، وداريته أي لاينته[4].

ثانياً: معنى الدرء اصطلاحاً

لا يختلف تعريف الدرء في اللغة عنه في الاصطلاح:

الدرء: مصدر درأ: الدفع درء الحدود بالشبهات: دفع إقامة الحدود لشبهة من الشبهات المعتبرة شرعا[5].

المطلب الثالث: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحدود لغة

الحدود جمع حد، والحَدُّ: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً؛ لأنها تمنع العاصي عن المعاودة، ويطلق الحد على نفس المعاصي[6].

ثانياً: الحدود اصطلاحاً

عرف الأحناف الحدود بأنها: اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ولهذا لا يسمى به التعزير؛ لأنه غير مقدر ولا يسمى به القصاص؛ لأنه حق العباد وهذا؛ لأن وجوب حق العباد في الأصل بطريق الجبران[7].

وعرف الحنابلة الحدود بأنها: جمع حد، وهو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها، ولا يجب ملتزم عالم بالتحريم[8].

---

(1)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 48/1: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م ، تاج العروس من جواهر القاموس 220/1: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي (ت1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين: دار الهداية.

(2)ينظر: تهذيب اللغة 111/14: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م.

(3)(البقرة: 72)

(4)معجم اللغة العربية المعاصرة 732/1: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

(5)معجم لغة الفقهاء (ص: 207): محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.

(6) ينظر: لسان العرب 140/3 مادة: (حد).

(7)ينظر: المبسوط للسرخسي 36/9.

(8)منتهى الإرادات 113/5: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت972هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م.

المطلب الرابع: بيان معنى القاعدة وأهميتها

أولاً: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف القاعدة لغة

وزن فاعلة، من قعد، القاعدة أصل الأس، وهي أساس الشيء وأصله، ومنه قاعدة البيت أساسه،وتجمع القاعدة على قواعد، وتطلق على القواعد الحسية، كأساطين البناء التي تعمده، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾[2]، وتطلق القاعدة مجازاً على غير الحسية كقولك: قواعد الشيء ونحوه[3].

ثانياً: القاعدة اصطلاحاً

عرفها السبكي بأنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[4].

عرفها التفتازاني بتعريف مقارب لتعريف للسبكي إذ قال: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[5].

وعرفها الحموي بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه، كما يطلق الفقهاء القواعد من النساء على المرأة التي قعدت عن الحيض والزواج من أجل السن"[6].

وعرفها من المعاصرين الدكتور أحمد بن حميد بأنها: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"[7].

مباشرة"[7].

ثانياً: أهمية القاعدة:

بعد مراجعتي لكثير من كتب الفقهاء وجدتهم قد ذكروا فوائد عظيمة للقاعدة اذكر منها ما قاله القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه، ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى، وتكشف فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق، من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها، واضطربت وضاقت نفسه لذلك، وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لإندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب وأجاب الشاسع البعيد، وتقارب، وحصل طلبته

(1) البقرة من الآية: 127.
(2) النحل من الآية: 26.
(3) ينظر: مقاييس اللغة 5/108-109 مادة: (قعد)، لسان العرب 3/361 مادة: (قعد).
(4) الأشباه والنظائر 1/11: لأبي نصر تاج الدين السبكي (771هـ) دار الكتب العلمية بيروت 1411هـ-1991م.
1991م.
(5) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: 2/35: لسعد الدين التفتازاني الشافعي (ت793هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى 1416هـ-1996م.
(6) غمز عيون البصائر 1/22.
(7) القواعد للمقري 1/106-107.

في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد"[1].

فلابد للفقيه أن يتعلم القواعد الفقهية الكلية والفرعية، كيلا تختلف عليه الأحكام.

وتأتي أهمية القواعد الفقهية من المكانة المميزة التي تتبوأها بين العلوم الشرعية ولاسيما علم الفقه؛ لأنها أحد أصلي هذا العلم، الأصل الأول: القواعد الأصولية، والأصل الثاني: القواعد الفقهية[2].

المطلب الخامس:أقسام الشبهات التي تدرأ بها الحدود

وضع الفقهاء عدة أقسام للشبهات[3] ، نذكر منها:

أولاً: تقسيم الجمهور للشبهات

أولاً: شبهة في تحقق الركن: فمتى ما كانت الشبهة قائمة في ركن من هذه الأركان؛ فإن المتهم يبرأ من الجناية المنسوبة إليه، مثاله أن يجامع الرجل غير زوجته لاعتقاده أنها حليلته، فإن الحد يسقط عنه؛ لانعدام ركن من أركان جريمة الزنا، وهو شبهة الفعل.

ثانياً: شبهة في الدليل: فقد قرر الفقهاء بالنسبة لشبهة الدليل قاعدة فقهية فاصلة في هذه الشبهة وهي قولهم: "إنّ كل فعل يختلف فيه الفقهاء حِلاً وتحريماً فإن الاختلاف شبهة تمنع إقامة الحد"[4].

يقول ابن قدامة" : ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشغار والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح الأخت في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة[5].

ومن هنا كان لثبوت الشبهة أثر في عدم تحقق الركن، وهو كون الفعل الذي قام به محرما شرعا من غير شبهة تمنع الحد.

ثالثاً: شبهة الملك: فمثلا إذا سرق الأب مال ابنه، وثبتت عليه التهمة بثبوت الأركان جميعها يسقط عنه حد القطع؛ لأن الشريعة جعلته مالكا حقيقيا لمال ولده، وأعطته الحق في تملكه متى شاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك)[6]، ولذلك اعتبر ذلك شبهة أسقطت حد السرقة عن الأب.

---

(1)الفروق 3/1 أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ) عالم الكتب.
(2) ينظر: المصدر نفسه 3/1.
(3) ينظر: العقوبة محمد أبو زهرة ص 201: دار الفكر العربي القاهرة.
(4) المصدر السابق.
(5) ينظر: المغني 155/10: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ): مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م.
(6) أخرجه أحمد في مسنده 503/11 حديث: (6902)، وابن ماجة في سننه 769/2 باب: (ما للرجل من مال وله) حديث: (2291) وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

رابعاً: شبهة الحق: تتحقق هذه الشبهة إذا كان للشخص نوع حق فيما أقدم عليه، ولكن هذا الحق لا يصلح سبباً للإباحة، إلا أنه يصلح أن يكون شبهة تدرأ الحد .ومن أمثلة ذلك: سرقة الزوج زوجته، أو سرقة الزوجة زوجها، أو من ذي الرحم المحرم غير الآباء، ولا يعني هذا أن الشارع أحل هذا الفعل بل حرمه ومنعه، لكنه أقامه مقام شبهة تُسقط الحد

يبقى أن ننبه إلى أمر ربما تبادر إلى الذهن من خلال عرض أنواع الشبهة المسقطة للحدود، وهو اعتراض قد يطرحه البعض: إذا ما أعملنا هذه القاعدة فإننا سنفتح المجال لتملص المجرمين من العقوبة؟!

وجوابه أن درء الحدود بالشبهات لا يعني التهاون بها أو المماطلة في إقامتها، كما لا يعني أيضا إعطاء الجاني فرصةً للتملّص من العقاب وهو يستحقه، إنما يعني ذلك أن لا يقام حد إلا بعد ثبوته قطعيا، بحيث لا تبقى فيه أي شائبة من شك أو اشتباه، حتى لا يعاقب الناس بالظنة، ولا يُؤخذ من لديه عذر مقنع بجعل الحد غير مناسب له، وإنما المناسب له عقوبة أخف من الحد.

وهذا ما يجعل القضاء في الإسلام ينبني على الظن الراجح إن لم يكن اليقين الجازم، ولا يبقى رهين الأخيلة أو الظنون، لذا نجد التعليل النبوي واضحا في قوله صلى الله عليه وسلم: ((فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة))[1].

ثانياً: تقسيم الحنفية للشبهات:

فقد قسم الحنفية الشبهات التي تدرأ على ثلاثة أقسام هي[2]:

أولاً: شبهة في الفعل: وتسمى شبهة اشتباه: وهي شبهة في حق من اشتبه عليه دون من لم تشتبه عليه، فإن قال علمت أنها تحرم علي حد، كما في وطء الزوجة المطلقة ثلاثاً في عدتها، أو وطء الزوج مطلقته طلاقاً بائناً على مال، أو المختلعة وهي في العدة.

ثانياً: شبهة في المحل، أو شبهة العقد: و تسمى شبهة حكمية باعتبار أن المحل أعطي له حكم الملك في إسقاط الحد، وهذه الشبهة توجد بقيام الدليل على نفي الحرمة، سواء ظن الحل أو علم الحرمة، كما في المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات[3].

ثالثاً: شبهة في الفاعل: وهذه الشبهة تكون في حق من رأى ليلاً على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها، أو نادى أعمى زوجته فإجابته أجنبية فوطئها ظان أنها زوجته.

بعد عرض تقسيمات الشبهات التي تكون سبباً في درأ الحدود عند كثيراً من الفقهاء، سأتكلم في المطلب التالي عن خلاف الفقهاء في كون الشبهات مسقطة للحدود أم لا، وبعده أتكلم عن التطبيقات الفقهية للمسائل التي اختلف الفقهاء فيها لدخول الشبهة في إسقاط الحد عن الجاني.

المطلب السادس: الدرء بالشبهات

اختلف الفقهاء في درء الحدود بالشبهات على قولين:

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه 33/4 باب: (ما جاء في درأ الحدود) حديث: (1424). وينظر: العقوبة
(2) ينظر: تحفة الفقهاء 139/3: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو 540هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، الهداية في شرح بداية المبتدئ 344/2: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت593هـ) تحقيق: طلال يوسف: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
(3) ينظر: تحفة الفقهاء 139/3.

القول الأول: إن الحدود تدرأ بالشبهات، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]، والحنابلة[4].

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

أولاً: إن أبا هريرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله إني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (((أبك جنون)) قال: لا يا رسول الله، فقال: ((أحصنت)) قال: نعم يا رسول الله، قال: ((اذهبوا فارجموه))[5].
ثانياً: ما روي من قصة ماعز الأسلمي، فقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (فلما وجد مس الحجارة قد اشتد فر حتى مر برجل معه لحي بعير فضربه وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال: ((هلا تركتموه))[6].

وجه الدلالة: إن الحدود تدرأ بالشبهات، وان ماعز قال: (إن قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي)[7] وكان ذلك شبهة له.

ثالثاً: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي أن أقيمها بالشبهات)(8).

رابعاً: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه؛ أن معاذا، وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر ، قالوا : إذا اشتبه عليك الحد فادرأه[9].
خامساً: قال الإمام الزهري: (ادفعوا الحدود بكل شبهة)[10].

القول الثاني: إن الحدود لا تدرأ بالشبهات، وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري وأصحابه[11]، فقد ذهبوا إلى أن الحد بعد ثبوته لا يحل أن يدرأ بالشبهة، فلو قلنا يدرأ الحدود بالشبهات لأدى إلى إبطال الحدود بالجملة، وهذا خلاف قواعد الإسلام وخلاف القرآن والسنة؛ لأن كل أحد يستطيع أن يدرأ كل حد يأتيه، فلا يقيمه قبل أن يستعمل هذا اللفظ، وسقط أن تكون فيه حجة[12].

الرأي الراجح:

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير 249/5.
(2)روضة المستبين في شرح كتاب التلقين 1283/2: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت673هـ)تحقيق: عبد اللطيف زكاغ: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م.
(3) ينظر: المهذب للشيرازي 352/3.
(4) ينظر: المغني لابن قدامة 155/10.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه 207/8 باب: (سؤال الإمام للمقر هل أحصنت) حديث: (6825).
(6) أخرجه أبو داود في سننه 252/4 باب: (رجم ماعز) حديث: (4422) والحديث حسنه الألباني.
(7) أخرجه أبو داود في سننه 252/4 باب: (رجم ماعز) حديث: (4422) والحديث حسنه الألباني.
(8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 511/5 باب: (في درأ الحدود بالشبهات) حديث: (28493).
(9) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 511/5 باب: (في درأ الحدود بالشبهات) حديث: (28494).
(10) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 566/9 باب: (في درأ الحدود بالشبهات) حديث: (28497).
(11) ينظر: المحلى 57/12: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ): دار الفكر – بيروت.
(12) ينظر: المحلى 57/12:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى والله اعلم أن القول الأول هو القول الراجح وهو الأخذ بقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات، لقوة أدلتهم وان الإسلام ما جاء إلا بالعدل ومن عدالة الإسلام عدم إقامة الحدود على الشبهات؛ لان إزهاق روح الإنسان ليست بالأمر الهين، فالتحرز في إقامة الحدود ينبني عليه حياة إنسان وكرامته، وان عدم التعرض لحياة الإنسان هو غاية الإسلام.

المبحث الثاني

المسائل التطبيقية في الشبهات في الحدود السبعة

المطلب الأول: شبهات لدرء حد الزنا

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأولى: حكم إقامة الحد على من وجد في فراشة امرأة فجامعها فتبين أنها أجنبية:

وهذه المسألة تظهر فيما لو رأى رجلُ ليلاً على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها، فتبين أنها أجنبية، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[1] والشافعية[2]، وزفر من الحنفية[3]، والإمامية[4]، ورواية عن الحنابلة[5]، انه لاحد لاحد عليه، لوجود العذر بالظن.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- إن الظن سبب من أسباب الإقدام على الوطء في الجملة، وقياساً على من زفت إليه امرأة وأخبر بأنها زوجته ولم تكن امرأته فوطئها، فلا يحد في هذه الحالة وعليه المهر[6].
- وقال ابن قدامة: "أنه وطء اعتقد إباحته بما يعذر مثله فيه، فأشبه ما لو قيل له: هذه زوجتك؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه من أعظمها"[7].

القول الثاني: قال أبو حنيفة، وأبو يوسف[1]، والحنابلة[2]، عليه الحد، لعدم وجود الشبهة الكافية لإسقاط الحد.

---

(1) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي 316/4: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ): دار الفكر، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1392): أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422هـ) تحقيق: حميش عبد الحقّ: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
(2) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 338/3: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ): دار الكتب العلمية ، الحاوي الكبير 470/13: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ) دار النشر / دار الفكر - بيروت.
(3) ينظر: المبسوط للسرخسي 57/9: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ): دار المعرفة – بيروت 1414هـ - 1993م ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 37/7: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ، شرح فتح القدير 140/4: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت681هـ) دار الفكر - بيروت.
(4) ينظر: شرائع الإسلام 150/4.
(5)ينظر: المغني لابن قدامة 57/9.
(6)ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 470/13.
(7)المغني لابن قدامة 57/9.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- مجرد وجود امرأة على فراشه لا يسوغ له الإقدام على وطئها لظنه أنها زوجته؛ لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا إلى دليل[3].

- إنه اعتمد مجرد الظن، فإن الموجودة على فراشه قد تكون أمه، أو أخته، وقد تكون أجنبية، وقد تكون زوجته، فلا معتبر بذلك، وهو متمكن من أن يسألها[4].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء واستدلالهم، أرى أن القول الأول هو أولى بالترجيح؛ لأن الاشتباه سبب كافي لدرء الحد عن الواطئ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: وطئ جارية غيره:

لا خلاف بين الفقهاء بان من وطئ جارية غيره فهو زان، سواء كان بإذنه أو غير إذنه؛ لأن هذا مما لا يستباح بالبذل والإباحة، لكن الخلاف حصل فيمن وطئ جارية ابنه، هل تعد شبهة دارئة للحد، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: إن الأب إذا وطئ جارية ولده، فإنه لا حد عليه في قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة[5]، مالك، وأهل المدينة[6]، والأوزاعي، والشافعي[7]، وأحمد[8].

استدلوا على ذلك بما يأتي:

- أنه وطء تمكنت الشبهة منه، فلا يجب به الحد، كوطء الجارية المشتركة، والدليل على تمكن الشبهة قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنت ومالك لأبيك))[9]، فأضاف مال ولده إليه، وجعله له، فإذا لم تثبت حقيقة الملك، فلا أقل من جعله شبهة دارئة للحد الذي يندرئ بالشبهات[10].

- إن القائلين بانتفاء الحد في عصر مالك، والأوزاعي، ومن وافقهما، قد اشتهر قولهم، ولم يعرف لهم مخالف، فكان ذلك إجماعا[11].

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي 57/9، بدائع الصنائع 37/7، فتح القدير 140/4.
(2) ينظر: المغني لابن قدامة 155/10.
(3) ينظر: المبسوط للسرخسي 57/9، تحفة الفقهاء للسمرقندي 139/3، بدائع الصنائع 37/7، الهداية في شرح بداية المبتدي 346/2.
(4) ينظر: المبسوط للسرخسي 57/9، بدائع الصنائع ي ترتيب الشرائع 35/3.
(5) ينظر: المبسوط للسرخسي 96/9، البناية شرح الهداية 302/6.
(6)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 217/4: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ): دار الحديث - القاهرة 1425هـ - 2004 م، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1393).
(7)ينظر: المهذب للشيرازي 339/3.
(8)ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 87/4.
(9)سبق تخريجه.
(10) ينظر: المبسوط للسرخسي 96/9.
(11)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 217/4.

- وكذلك لا حد على الجارية؛ لأن الحد انتفى عن الواطئ لشبهة الملك، فينتفي عن الموطوءة، كوطء الجارية المشتركة؛ ولأن الملك من قبيل المتضايفات، إذا ثبت في أحد المتضايفين ثبت في الآخر، فكذلك شبهته[1].

القول الثاني: وقال أبو ثور، وأبو داود، وابن المنذر[2]: عليه الحد، إلا أن يمنع منه إجماع؛ لأنه وطء في غير ملك، أشبه وطء جارية أبيه[3].

الرد : ولا يصح القياس على وطء جارية الأب؛ لأنه لا ملك للولد فيها، ولا شبهة ملك[4].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وبيان استدلالهم الراجح هو القول الأول لوجود الشبهة في الوطء، والحد يدرأ بالشبهات؛ ولأنه لا يقطع بسرقة ماله ابنه، ولا يحد بقذفه، فكذلك لا يحد بالزنى بجاريته، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: الإكراه:

لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة إذا أكرهت على الزنا لا حد عليها؛ لأنها مسلوبة الإرادة، لكن الخلاف حصل في الرجل إذا اكره على الزنا هل يعد الإكراه دارئ للحد أم لا؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الشافعي[5]، وابن المنذر والمحققين من المالكية[6]: إذا اكره الرجل على الزنا فزنى فلا حد عليه، وهو الذي ذهب إليه الظاهرية[7]، والإمامية[8]، وأبو يوسف من الحنفية[9].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[10].

- ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فيمنع الحد، كما لو كانت امرأة[11].

القول الثاني: إن أكره الرجل فزنى، عليه الحد، وهو قول الحنابلة[1]،وأبو ثور، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[2].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 35/3.
(2) ينظر: المغني لابن قدامة 150/7.
(3) ينظر: المصدر نفسه.
(4)ينظر: البناية في شرح الهداية 302/6: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م، المهذب للشيرازي 339/3.
(5)ينظر: مغني المحتاج 145/4، المهذب في فقه الإمام الشافعي 320/7، روضة الطالبين وعمدة المفتين 95/10: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) تحقيق: زهير الشاويش :المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
(6) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي 316/4، منح الجليل شرح مختصر خليل 255/9: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت1299هـ) دار الفكر - بيروت 1409هـ/1989م.
(7) ينظر: المحلى بالآثار 204/7.
(8) ينظر: شرائع الإسلام للحلي 150/4.
(9) ينظر: بدائع الصنائع 34/7، الهداية للمرغيناني 348/2.
(10) أخرجه ابن ماجة في سننه 200/3 باب: (طلاق المكره والناسي) حديث: (2044)، والبيهقي في السنن الكبرى 584/7 باب: (ما جاء في طلاق المكره) حديث: (15094).
(11)ينظر: الذخيرة للقرافي 49/12: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994م، المهذب في فقه الإمام الشافعي 320/7.

- لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد، كما لو أكره على غير الزنا، فزنى[3].

يرد عليه: وقولهم: إن التخويف ينافي الانتشار، لا يصح؛ لأن التخويف بترك الفعل، والفعل لا يخاف منه، فلا يمنع ذلك، ألا ترى أن النائم قد تنتشر آلته من غير قصد وفعل منه؟ وإنما انتشار الآلة دليل الفحولية[4].

القول الثالث: وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان، فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره، حد استحسانا[5].

استدلوا لذلك بما يأتي:

- إن الإكراه من غير السلطان لا يدوم إلا نادراً لتمكنه من الاستغاثة بالسلطان أو بجماعة المسلمين، أو يدفعه عن نفسه بالسلاح، بخلاف السلطان(6).

يرد عليه: إن الإكراه قد يتحقق من غير السلطان، لأن المؤثر في الحكم خوف الهلاك، فيتحقق من السلطان ومن غيره(7).

- وإنما كان قصده من الإقدام دفع الهلاك عن نفسه فلا يلزمه الحد كالمرأة؛ وهذا لأن انتشار الآلة لا يدل على أنه كان طائعا؛ لأن انتشار الآلة قد يكون طبعا وقد يكون طوعا[8].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوه استدلالهم وهذا أصح الأقوال؛ لان الإكراه سبب في سقوط الحد والله تعالى اعلم.

الفرع الرابع: التزوج بمن لا تحل له:

لا خلاف بين الفقهاء أن من تزوج امرأة لا يحل نكاحها، مثل نكاح المحارم، والمطلقة الثلاث، ومنكوحة الغير، ومعتدة الغير، ونكاح الحاملة، وأخت المرأة في عدتها، والمجوسية، فالنكاح باطل، ولكن الخلاف حصل في الوطء، فقد اختلف الفقهاء فيمن وطئ محرمة في النكاح الباطل إلى قولين:

القول الأول: وإن تزوج ذات محرمه، فإن وطئها، فعليه الحد، وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم الحسن، وجابر بن زيد، ومالك[9]، والشافعي[10]، وأحمد[11]، وأبو يوسف، ومحمد[12]، وإسحاق، وأبو أيوب، وابن أبي خيثمة[1].

---

(1)المغني لابن قدامة 60/9.
(2)ينظر: بدائع الصنائع 34/3، البناية شرح الهداية 319/6..
(3)ينظر: البناية شرح الهداية 319/6.
(4) ينظر: المبسوط للسرخسي 59/9.
(5)ينظر: المبسوط للسرخسي 59/9، الهداية للمرغيناني 348/2.
(6) ينظر: المبسوط للسرخسي 59/9، فتح القدير 158/4.
(7)ينظر: البناية شرح الهداية 319/6.
(8)ينظر: المبسوط للسرخسي 59/9، الهداية للمرغيناني 348/2.
(9) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل 248/9.
(10) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي 320/7، روضة الطالبين وعمدة المفتين 94/10.
(11) ينظر: المغني لابن قدامة 55/9.
(12) ينظر: البناية شرح الهداية 306/6.

استدلوا لذلك بما يأتي:

- بما روي عن البراء رضي الله عنه قال: (لقيت خالي فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآتيه برأسه)(2).

- وروى ابن ماجه بإسناده أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه))(3).

- أنه وطء في فرج امرأة، مجمع على تحريمه، من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد، عالم بالتحريم، فيلزمه الحد، كما لو لم يوجد العقد[4].

القول الثاني: وقال أبو حنيفة، والثوري[5]: لا حد عليه، وإن قال علمت أنها علي حرام، ولكنه يوجع عقوبة إذا كان علم بذلك، يضرب طريق التقرير ضربا مؤلما عقوبة عليه لا بطريق الحد.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

بأنه وطء تمكنت الشبهة منه، فلم يوجب الحد، كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها، وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة، بقيت صورته شبهة دارئ للحد الذي يندرئ بالشبهات[6].

يرد عليه: صورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة، والعقد هاهنا باطل محرم، وفعله جناية تقتضي العقوبة، انضمت إلى الزنا، فلم تكن شبهة، كما لو أكرهها، وعاقبها ثم زنى بها.

الفرع الخامس: إقامة الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه:
اجمع الفقهاء على انه لا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة، والشغار، والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الحدود تدرأ بالشبه[7].

الفرع السادس: حكم السكران إذا زنا:

لا خلاف بين الفقهاء في السكران غير المتعدي بسكره كمن شرب مكرهاً، أو مضطراً لدفع عطش، أو شربه خطأ، فلا يأخذ بأفعاله وأقواله، حكمه حكم النائم، ولكن الخلاف حصل في السكران المتعدي بسكره، هل يقام عليه الحد أم يعد سكره شبهة دارئ للحد فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة 55/9.
(2) أخرجه الترمذي في سننه 360/5 باب: (فيمن تزوج امرأة أبيه) حديث: (1414)، والدار قطني في سننه 254/8 باب: (الحدود والديات) حديث: (3489)، وقال أبو عيسى الترمذي: حديث البراء حسن غريب.
(3)أخرجه ابن ماجة في سننه 856/2 باب: (من أتى ذات محرم أو بهيمة) حديث: (2564)، والترمذي في سننه 51/6 باب: (فيمن يقول لأخر يا مخنث) حديث: (1534)، ، قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
(4) ينظر: البناية شرح الهداية 307/6، روضة الطالبين 94/10.
(5) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 64/4، البناية شرح الهداية 6/ 306.
(6)ينظر: البناية شرح الهداية 306/6.
(7) ينظر: المغني لابن قدامة 57/9، المهذب في فقه الإمام الشافعي 320/7، منح الجليل شرح مختصر خليل 248/9، البيان والتحصيل 259/4.

القول الأول: ذهبوا إلى أن السكران عليه حد الزنا والسرقة والشرب والقذف، إن فعل ذلك في سكره، وكان سكره بتعدٍ، هذا ما ذهب إليه الحنفية[1]، والمالكية[2]،والشافعية[3]، ورواية عن الحنابلة[4].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- أن الصحابة رضي الله عنهم، أوجبوا عليه حد الفرية؛ لكون السكر مظنة لها؛ ولأنه تسبب إلى هذه المحرمات بسبب لا يعذر فيه، فأشبه من لا عذر له[5].

- لأن إسقاط الحد عنه يفضي إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات، شرب الخمر، وفعل ما أحب، فلا يلزمه شيء، ولأن السكر مظنة لفعل المحارم، وسبب إليه، فقد تسبب إلى فعلها حال صحوه[6].

القول الثاني: ويحتمل أن لا يجب الحد؛ لأنه غير عاقل هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في قول[7].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- قد روى بريدة، أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكحه ماعزا[8]، وإنما فعل ذلك، ليعلم هل هو سكران أو لا، ولو كان السكران مقبول الإقرار، لما احتيج إلى تعرف براءته منه[9].

- يكون ذلك شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات، ولأن طلاقه لا يقع في رواية، فأشبه النائم[10].

الفرع السابع: التقادم في أداء الشهادة:

من شروط الشهادة أداءها على الفور، ولكن الفقهاء اختلفوا في الشهود إذا شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام، أو أقر الزاني بزنا قديم هل يجب الحد في ذلك اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: وجب الحد وان مضى وقت على الشهادة أو الإقرار، وبهذا قال مالك[11]، والشافعي[12]، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور[13].

(1)ينظر: الفتاوى الهندية 151/2: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: دار الفكر الطبعة: الثانية، 1310هـ.
(2) ينظر: البيان والتحصيل 259/4، النوادر والزيادات 562/4.
(3)ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 426/7، حاشيتا قلوبي وعميرة 181/4.
(4) ينظر: المغني لابن قدامة 308/7.
(5) ينظر: المغني لابن قدامة 66/9.
(6) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 7/5، المغني لابن قدامة 67/9.
(7) ينظر: المغني لابن قدامة 308/7، كشاف القناع عن متن الإقناع 96/6.
(8) أخرجه أبو داود في سننه 257/4 باب: (رجم ماعز بن مالك) حديث: (4435).
(9)ينظر: المغني لابن قدامة 67/9.
(10)ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات 236/5: محمد بن أحمد بن علي البهوتيالخَلْوَتي (ت1088 هـ) تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.
(11)ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة 1071/2.
(12) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 490/13.
(13)ينظر: المبسوط للسرخسي 97/9، الهداية للمرغيناني 349/2.

- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1]، فاقتضى أن يكون محمولا على عموم الأحوال في الفور والتراخي، ولأن كل شهادة قبلت على الفور قبلت على التراخي كالشهادة على سائر[2].

القول الثاني: وقال أبو حنيفة[3]: لا أقبل بينة على زنا قديم، وأحده بالإقرار به، وهذا قول ابن حامد، وذكره ابن أبي موسى مذهبا لأحمد[4].

- لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرته، فإنما هم شهود ضغن)[5]؛ ولأن تأخيره للشهادة إلى هذا الوقت يدل على التهمة، فيدرأ ذلك الحد[6].

يرد عليه: إن الحديث رواه الحسن مرسلا، ومراسيل الحسن ليست بالقوية، والتأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال، لم يجب حد أصلا[7].

- فالتأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجته أو لعداوة حركته فيتهم فيها وإن كان التأخير لا للستر يصير فاسقا(8).

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الراجح هو القول الأول، لاحتمال وجود سبب للتأخير عن أداء الشهادة في وقتها، فان لم يوجد سبب للتأخير بل كان للستر، ثم شهدوا بعد ذلك لضغينة أو عداوة أرى أن لا تقبل الشهادة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني:شبهات لدرء حد القذف

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: قذف الوالد لولده وان نزل:

اختلف الفقهاء في حكم قذف الوالد لولده وان نزل إلى قولين:

القول الأول: إذا قذف الوالد ولده، وإن نزل، لم يجب عليه الحد، سواء كان القاذف رجلا أو امرأة، وبهذا قال عطاء، والحسن، والحنفية[9]، والشافعي[10]، وإسحاق، والحنابلة[11]، والإمامية[12].

---

(1)النور من الآية: 4 .
(2) ينظر: المبسوط للسرخسي 69/9، الحاوي الكبير ط دار الفكر 490/13.
(3)ينظر: المبسوط للسرخسي 97/9، الهداية للمرغيناني 349/2.
(4) ينظر: المغني لابن قدامة 76/9.
(5)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 431/7 باب: (لا يؤجل في الحدود) حديث: (13760)، والبيهقي في السنن الكبرى 269/10 باب: (ما جاء في خبر الشهداء) حديث: (20597) والحديث: منقطع.
(6)ينظر: المبسوط للسرخسي 69/9.
(7) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 491/13.
(8) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي 349/2.
(9) ينظر: المبسوط للسرخسي 123/9.
(10)ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 346/3، البيان في مذهب الإمام الشافعي 399/12، المجموع شرح المهذب 52/20.
(11) ينظر: المغني لابن قدامة 86/9.
(12) ينظر: الروضة البهية 407/2.

- إن الحد يسقط بالشبهة، وما يسقط بالشبهة، لا يثبت للولد على الوالد، كالقصاص[1].

- إنه حق لا يستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه، فأشبه القصاص؛ ولأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص؛ ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص، فمنعت الحد، كالرق والكفر[2].

القول الثاني: عليه الحد وهو قال عمر بن عبد العزيز، ومالك[3]، وأبو ثور، وابن المنذر[4].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[5].

- ولأنه حد، فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة، كالزنا[6].

يرد عليه:

الفرق بين القذف والزنا: أن حد الزنا خالص لحق الله تعالى، لا حق للآدمي فيه، وحد القذف حق لآدمي، فلا يثبت للابن على أبيه، كالقصاص[7].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء واستدلال كل فريق الراجح والله أعلم هو القول الأول.

الفرع الثاني: حكم التعريض بالقذف

أختلف الفقهاء في التعريض بالقذف، مثل أن يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزان، ما يعرفك الناس بالزنا، يا حلال ابن الحلال، أو يقول: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، إلى قولين:

القول الأول: لا حد عليه، وهو ظاهر كلام الخرقي[8]، واختيار أبي بكر، وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، والثوري، وأبو حنيفة[9]، والشافعي[10]، ورواية عن الإمام أحمد[11]، وأبو ثور، وابن المنذر.

استدلوا لذلك بما يأتي:

- لما روي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي ولدت غلاما أسود يعرض بنفيه، فلم يلزمه بذلك حد ولا غيره[12].

---

(1)ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 346/3، البيان في مذهب الإمام الشافعي 400/12.
(2) ينظر: المبسوط للسرخسي 123/9، البيان في مذهب الإمام الشافعي 400/12.
(3) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة 493/4.
(4)الإقناع لابن المنذر 345/1: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الطبعة: الأولى، 1408هـ.
(5)النور من الآية: 4.
(6) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة 493/4.
(7)ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 346/3، المغني لابن قدامة 87/9.
(8)ينظر: المغني لابن قدامة 89/9.
(9) ينظر: بدائع الصنائع 43/7.
(10) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 347/3، البيان في مذهب الإمام الشافعي 403/12.
(11) ينظر: المغني لابن قدامة 89/9.
(12) أخرجه البخاري في صحيحه 173/8 باب: (ما جاء في التعريض) حديث: (6847)، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي 12/ 403، المجموع شرح المهذب 60/20.

- وقد فرق الله تعالى بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ﴾[1]، فأباح التعريض في العدة، وحرم التصريح، فكذلك في القذف[2].

- ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفا، كقوله: يا فاسق، أو يا خبيث[3].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك[4]، وروى الأثرم وغيره عن الإمام أحمد[5]، أن عليه الحد بالتعريض.

واستدلوا:

- ما روي عن عمر رضي الله عنه وبه قال إسحاق؛ لأن عمر حين شاورهم في الذي قال لصاحبه: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، فقالوا: قد مدح أباه وأمه، فقال عمر: (قد عرض بصاحبه فجلده الحد)[6]، وقال ابن عمر رضي الله عنه: إن عمر رضي الله عنه كان يجلد الحد في التعريض[7].

- وروى الأثرم، أن عثمان جلد رجلا قال لآخر: يا ابن شامة الوذر[8]، يعرض له بزنا أمه[9].

- قال الإمام مالك: إن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه، أعني: مقولا بالاستعارة[10].

- وذكر أبو الخطاب من صور التعريض، أن يقول لزوجة آخر: قد فضحته، وغطيت رأسه، وجعلت له قرونا، وعلقت عليه أولادا من غيره، وأفسدت فراشه، ونكست رأسه[11].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الراجح والله أعلم هو القول الأول، وهو عدم وجوب الحد في التعريض، لوجود شبهة تدرأ الحد، ولكن عليه التعزير بما يراه الإمام.

الفرع الثالث: قذف الجماعة بكلمة واحدة:

أختلف الفقهاء في ما إذا قذف رجل جماعة بكلمة واحدة، كأن يقول لجماعة: كلكم زناة، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليه حد واحد إذا طالبوا جميعهم، أو واحد منهم، وبهذا قال طاوس، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، وحماد، وأبو حنيفة، وصاحباه[1]، ومالك[2]، والثوري، وقول للشافعي[3]، وابن أبي ليلى، وإسحاق[4].

---

(1) البقرة من الآية: 235.
(2) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي 12/ 403.
(3) ينظر: بدائع الصنائع 43/7، المهذب للشيرازي 347/3، المجموع شرح المهذب 60/20.
(4) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 224/4، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:1407).
(5) ينظر: المغني لابن قدامة 89/9.
(6) أخرجه الدار قطني في سننه 290/4 كتاب: (الحدود والديات وغيرها) حديث: (3479).
(7) أخرجه الدار قطني في سننه 290/4 كتاب: (الحدود والديات وغيرها) حديث: (3477)، وينظر: الذخيرة للقرافي 95/12.
(8) الوذر: قطع اللحم الصغيرة والمراد به هنا مذاكير الرجال يعنون الزنا. ينظر: معجم مقاييس اللغة 98/6 مادة: (وذر)، تاج العروس 355/14 مادة: (وذر).
(9) أخرجه ابن أبي شيبه 500/5 باب: (من كان يرى في التعريض عقوبة) حديث: (28377)، والدار قطني في في سننه 291/4 كتاب: (الحدود والديات وغيرها) حديث: (3478).
(10) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 224/4، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:1407).
(11) ينظر: الذخيرة للقرافي 95/12.

استدلوا على ذلك بما يأتي:

- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[5].

- ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة؛ ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة، فلم يحدهم عمر إلا حدا واحدا[6].

- ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد، كما لو قذف واحدا[7].

- ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف، وتزول المعرة، فوجب أن يكتفي به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفاً مفرداً، فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحده للآخر[8].

القول الثاني: قال الحسن، وأبو ثور، وابن المنذر[9]: لكل واحد حد كامل، وهو قول للإمام الشافعي[10] رواية عن الإمام أحمد[11].

استدلوا لذلك بما يأتي:

- إن كل واحد منهم مقذوف، فوجب أن يحد لقذفه كما لو أفرده.

- لأن الحقوق إذا لم تتداخل إذا انفردت لم تتداخل إذا اجتمعت، كالقصاص والديون، وإذا تداخلت إذا اجتمعت تداخلت إذا انفردت كالزنا والسرقة.

- أنه كما كان لو أقام البينة عليهم بالزنا حد لكل واحد منهم حداً، وجب إذ عدمها أن يحد لكل واحد منهم؛ لأن حد القذف في جهته في مقابلة حد الزنا في جهتهم[12].

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهذا قول عروة[13]، أنهم إن طلبوه دفعة واحدة، فحد واحد، وكذلك إن طلبوه واحدا بعد واحد، إلا أنه إن لم يقم حتى طلبه الكل، فحد واحد وإن طلبه واحد، فأقيم له، ثم طلبه آخر أقيم له، وكذلك جميعهم.

---

(1)ينظر: المبسوط للسرخسي 111/9، العناية شرح الهداية 340/5.
(2)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 225/4، الكافي في فقه أهل المدينة 1077/2.
(3)ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 275/11.
(4)ينظر: مختصر اختلاف العلماء 321/3: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثانية، 1417هـ، المبسوط للسرخسي 111/9.
(5) النور من الآية: 4.
(6) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 275/11.
(7) ينظر: المبسوط للسرخسي 111/9، الكافي في فقه أهل المدينة 1077/2.
(8) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 225/4، الحاوي الكبير للماوردي 275/11.
(9)ينظر: الإقناع لابن المنذر: 345/1: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الطبعة: الأولى، 1408هـ.
(10)ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 275/11.
(11) ينظر: المغني لابن قدامة 9/ 98.
(12)ينظر: الحاوي الكبير ط دار الفكر 275/11.
(13)المغني لابن قدامة 99/9.

استدلوا لذلك بما يأتي:

إنهم إذا اجتمعوا على طلبه، وقع استيفاؤه بجميعهم، وإذا طلبه واحد منفردا كان استيفاؤه له وحده، فلم يسقط حق الباقين بغير استيفائهم ولا إسقاطهم[1].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، أرى أن الراجح هو القول الأول، لقوة أدلتهم وأن الحدود إذا اجتمعت تتداخل، فلا يقام إلا حداً واحداً.

الفرع الرابع: قذف الجماعة بكلمات:

اختلف الفقهاء في الرجل إذا قذف الجماعة بكلمات، كأن يقول: قد زنيت يا فلان، وقد زنيت يا فلان، إلى قولين:

القول الأول: لكل واحد حد، وبهذا قال عطاء، والشعبي، وقتادة، وابن أبي ليلى[2]، وأبو حنيفة[3]، والشافعي[4].

استدلوا لذلك بما يأتي:

- قوله تعالى: والذين يرمون المحصنات
- أنها حقوق لآدميين، فلم تتداخل، كالديون والقصاص[5].

القول الثاني: قال حماد، ومالك[6]: لا يجب إلا حد واحد.

استدلوا لذلك بما يأتي:

- انه جناية توجب حدا، فإذا تكررت كفى حد واحد، كما لو سرق من جماعة، أو زنى بنساء، أو شرب أنواعا من المسكر؛ لأن الزنا أغلظ من القذف فلما تداخلت حدود الزنا فأولى أن تتداخل حدود القذف[7].

القذف[7].

يرد عليه: وهذا قياس فاسد؛ لأن حد القذف من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين إذا اجتمعت لم تتداخل، كالقصاص، والديون لما في تداخلها من إسقاط حق بعضهم ببعض، وخالفت حد الزنا وقطع السرقة؛ لأنها من حقوق الله تعالى وحده، فجاز أن يتداخل بعضها في بعض إذا تجانسا؛ لأن تداخلها غير مسقط لحقه[8].

المطلب الثالث: شبهات لدرء حد السرقة

الفرع الأول: سرقة الأصول من الفروع:

نعني بالأصول: الأب وان علا، فلو سرق والد من ولده وان سفل، هل يقام عليه الحد أم أن السرقة فيها شبهة ملك؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء على قولين:

---

(1)المغني لابن قدامة 99/9.
(2)ينظر: مختصر اختلاف العلماء 321/3.
(3)ينظر: المبسوط للسرخسي 111/9، العناية شرح الهداية 340/5.
(4) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 274/11.
(5) المصدر نفسه.
(6)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 225/4، الكافي في فقه أهل المدينة 1077/2.
(7)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 225/4، الكافي في فقه أهل المدينة 1077/2.
(8) ينظر: الحاوي الكبير ط دار الفكر 274/11.

القول الأول: لا قطع على الأصول في السرقة من مال الابن وابن الابن وان سفل، وهو قول جمهور الفقهاء[1].

واستدلوا لما ذهبوا إليه:

- ما روي عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ان لي مالاً وولداً وان أبي يريد أن يجتاح مال، قال صلى الله عليه وسلم: ((أنت ومالك لأبيك))[2].
- وقال صلى الله عليه وسلم: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه))[3].
- ولأن في مال الولد تأويل الملك أو شبهته، والحدود تدرأ بالشبهات؛ ولأن الحرز منتقض بالأذن الضمني، فدخول الأصول على الفروع لا يحتاج إلى إذن[4].

القول الثاني: وجوب القطع، وهو ما ذهب إليه الظاهرية وأبو ثور[5].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- بعموم آية السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[6].

وجه الدلالة: الآية عامة لم تفرق بين الأب والأجنبي في السرقة[7].

يرد عليه: بأن الآية خصصت بالحديث الذي استدل به الجمهور[8].

- قال صلى الله عليه وسلم: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام))[9].

وجه الدلالة:

فلم يخص الله تعالى في ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ابنا من أجنبي، ولا خص في الأموال مال أجنبي من مال ابن[10].

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء واستدلالهم، أرى والله أعلم أن القول الأول هو أولى بالترجيح وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهة قولهم.

الفرع الثاني: سرقة الفروع من الأصول:

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع 70/7 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 490/2، مغني المحتاج 163/4، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 361/3، المغني لابن قدامة 133/9، اللمعة الدمشقية 234/9.
(2) سبق تخريجه.
(3) أخرجه ابن ماجة في سننه 723/2 باب: (الحث على المكاسب) حديث: (2137)، والنسائي في سننه 241/7 241/7 باب: (الحث على الكسب) حديث: (4452) وقال الألباني: صحيح.
(4) ينظر: بدائع الصنائع 70/7، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 227/4، المهذب في فقه الإمام الشافعي لشيرازي لشيرازي 361/3، المغني لابن قدامة 134/9.
(5) ينظر: المحلى لابن حزم 343/11، المغني لابن قدامة 133/9.
(6) المائدة: 38.
(7) ينظر: المحلى لابن حزم 346/11.
(8) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 227/4، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 361/3.
(9)أخرجه البخاري في صحيحه 176/2 باب: (الخطبة أيام منى) حديث: (1741).
(10) ينظر: المحلى لابن حزم 346/11.

اختلف الفقهاء في سرقة الفروع وان سفلوا من الأصول وان علوا، إلى قولين:

القول الأول: لا يقطع الابن وإن سفل، بسرقة مال والده وإن علا، وبه قال الأحناف[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والحنابلة[3]، وإسحاق، والثوري[4].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- إن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب؛ ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظا له، فلا يجوز إتلافه حفظا للمال[5].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك[6]، وأبو ثور، وابن المنذر وظاهر قول الخرقي[7] والظاهرية[8]، والإمامية[9]، والإمامية[9]، أنه يقطع.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[10].

- ولأنه يحد بالزنا بجاريته، ويقاد بقتله، فيقطع بسرقة ماله، كالأجنبي[11].

يرد عليه: وأما الزنا بجاريته، فيجب به الحد؛ لأنه لا شبهة له فيها، بخلاف المال[12].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، أرى والله اعلم ان القول الأول هو الراجح؛ لان مال سرقة الابن من مال الأب فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، وان القرابة التي بينهما تمنع إقامة الحد.

الفرع الثالث: سرقة أحد الزوجين من الأخر:

إذا سرق أحد الزوجين من الأخر، فان كان المال غير محرز بينهما، فلا قطع على احدهما بسرقة مال الأخر بالاتفاق، ولكن الخلاف فيما إذ كان المال محرزا فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا قطع عليهما، وهو ومذهب أبي حنيفة[13]، وقول للشافعي[1]، واختيار أبي بكر والحنابلة[2].

---

(1)ينظر: بدائع الصنائع 70/7.
(2) ينظر: مغني المحتاج 163/4، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 361/3.
(3) ينظر: المغني لابن قدامة 134/9.
(4)المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 361/3.
(5)ينظر: المغني لابن قدامة 134/9.
(6) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 490/2.
(7) ينظر: المغني لابن قدامة 135/9.
(8) ينظر: المحلى 343/11.
(9) اللمعة الدمشقية 234/9.
(10) المائدة: 38.
(11) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 490/2، المحلى 343/11.
(12)ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 361/3، المغني لابن قدامة 134/9.
(13) ينظر: الاختيار لتعليل المختار 140/4، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 75/7، شرح فتح القدير 382/5، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 220/3.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- قول عمر ابن الخطاب- رضي الله عنه - لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي، حين قال له: إن غلامي سرق مرآة امرأتي: (أرسله، لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم)[3]، وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها، فهو في عدم القطع بين الزوجين أولى[4].

- ولأن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب، ولا تقبل شهادته له، لتبادل المنافع، ويتبسط في مال الآخر عادة، لوجود الإذن بالدخول، فأشبه الوالد والولد[5].

القول الثاني: يقطع، وهو مذهب مالك[6]، والراجح عند الشافعي[7]، وأبي ثور، وابن المنذر، وظاهر كلام الخرقي والرواية الثانية للحنابلة[8].

استدلوا لذلك بما يأتي:

- عموم الآية، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[9].

- ولأنه سرق مالا محرزا عنه، لا شبهة له فيه، أشبه الأجنبي[10].

- ولأن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع بالسرقة كالإجارة[11].

القول ثالث: إن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة؛ وهو قول للشافعي[12].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- لأنه لا حق له في مال الزوجة، ولا تقطع بسرقة ماله؛ لأن لها النفقة فيه، وهي شبهة تدرأ الحد عن الزوجة[13].

- ولا قطع على الزوجة إذا منعت نفقتها فأخذت بقدرها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[1].

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي 240/4، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 362/3.
(2) ينظر: المغني لابن قدامة 135/9، الكافي في فقه الإمام أحمد 74/4.
(3)أخرجه الدار قطني في سننه 251/4 كتاب: (الجدود والديات) حديث: (3412)، والبيهقي في السنن الكبرى 489/8 باب: (العبد يسرق من مال امرأة سيده) حديث: (17303).
(4)ينظر: حاشية الدسوقي 240/4، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 362/3، الكافي في فقه الإمام أحمد 74/4.
(5) ينظر: شرح فتح القدير 382/5، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 362/3.
(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 227/4.
(7) ينظر: حاشية الدسوقي 240/4، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 362/3.
(8) ينظر: المغني لابن قدامة 135/9، الكافي في فقه الإمام أحمد 74/4، الشرح الكبير على متن المقنع 279/10.
(9) المائدة الآية: 38.
(10) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 74/4.
(11) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 362/3.
(12) ينظر: لمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 362/3، المغني لابن قدامة 135/9.
(13) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 362/3.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء واستدلالهم الذي أراه راجحاً هو القول الأول، وهو عدم قطع احد الزوجين بالسرقة من مال الأخر لوجود الشبهة بينهما، لأن كل واحد منهما يرث الأخر، ولا تقبل شهادة احدهما للأخر فلا يقطع واحد منهما بسرقة مال الأخر.

الفرع الرابع: سرقة المسلم من بيت المال:

اختلف الفقهاء في سرقة المسلم من بيت المال إلى قولين:

القول الأول: لا قطع على من سرق من بيت المال، إذا كان مسلما، روى ذلك عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما -، وبه قال الشعبي، والنخعي، والحكم، وأبو حنيفة[2] والشافعي[3] واحمد[4].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

- ما روى عن ابن عباس، «أن عبدا من رقيق الخمس، سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه، وقال: ((مال الله سرق بعضه بعضا))[5].
- وقال سعيد: حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: (ليس على من سرق من بيت المال قطع)[6].
- ولأن له في المال حقا، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة[7].
- ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق، أو لولده، أو لسيده، أو لمن لا يقطع بسرقة ماله، لم يقطع لذلك[8].

القول الثاني: وقال حماد، ومالك[9]، وابن المنذر[10]: يقطع.

استدلوا:

بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[11].

يرد عليه:

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه 65/7 باب: (إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) حديث: (5364).
(2) ينظر: المبسوط للسرخسي 188/9.
(3) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 361/3.
(4)ينظر: المغني لابن قدامة 135/9، الكافي في فقه الإمام أحمد 74/4، الشرح الكبير على متن المقنع 277/10.
(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 212/10 باب: (الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب) حديث: (18873)، البيهقي في سننه 489/8 باب: (من سرق من بيت المال شيئا) حديث: (17307).
(6)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 489/8 باب: (من سرق من بيت المال شيئا) حديث: (17304).
(7)ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع 278/10.
(8) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 74/4.
(9)ينظر: الذخيرة للقرافي 154/12، التاج والإكليل لمختصر خليل 417/8.
(10) ينظر: المغني لابن قدامة 9/ 136.
(11) المائدة الآية: 38.

ليس على من سرق من بيت المال قطع؛ ولأن له في المال حقا، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة[1].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، أرى والله أعلم أن الراجح هو القول الأول، لقوة أدلتهم، وأن سرقة المسلم من بيت مال المسلمين شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

الفرع الخامس: النباش:

والنباش: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم[2]، وقد اختلف الفقهاء في حكمه وفي اعتباره سارقا سارقا وفي وجوب إقامة الحد عليه إلى قولين:

القول الأول: قالوا عدم قطع النباش، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد[3]، واستدلوا على ذلك بجملة أدلة:

1- روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: " ليس على النباش قطع"[4].
2- أتي مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور، فضربهم ونفاهم وفي المدينة بقية الصحابة[5].
3- أخذ بنباش أيام كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء، فلم يجدوا أحداً قطعه، فأجمع رأيهم على ضربه ويطاف به[6]. وقال ابن الهمام بعد ذكره هذه الآثار: "لاشك في ترجيح مذهبنا من جهة الآثار"[7].
4- النباش له اسم غير اسم السارق، وما دام كذلك فلا يدخل في عموم آية السرقة ولا يأخذ حكم السارق[8].
5- ولأن الكفن لا يعد مالاً؛ لأنه لا يتمول بحال؛ لأن الطباع السليمة تنفر منه وتعافه، فيعدُّ تافهاً، والحنفية لا يقطعون بالشيء التافه[9].
6- كما أنهم يعدّونَ الكفن غير مملوك لأحد، لا للميت؛ لأنه ليس أهلاً للملك، ولا للوارث؛ لأنه لا يملك من التركة إلا ما يفضل عن حاجة الميت فتمكنت الشبهة في الملكية[10].

القول الثاني:وجوب القطع على النباش إذا أخرج من القبر ما يجب فيه القطع، وهو مذهب مالك[11] والشافعي[1] وأبي يوسف[2] وأحمد[3] وابن حزم[4].

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة 136/9.
(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 60/5 زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت970هـ) دار المعرفة- بيروت.
(3) ينظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (375/5)، والبناية شرح الهداية 28/7: لأبي محمد محمود بن أحمد أحمد بن موسى بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ -2000م.
(4) أخرجه ابن أبي شيبة (524/5) كتاب: (الحدود) باب: (ما جاء في النباش يؤخذ ما حده) رقم الحديث: (28623).
(5)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 523/5 كتاب: (الحدود) باب: (ما جاء في النباش يؤخذ ما حده) رقم الحديث: (28612).
(6)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 523/5 كتاب: (الحدود) باب: (ما جاء في النباش يؤخذ ما حده) رقم الحديث: (28613).
(7)فتح القدير 375/5.
(8)ينظر: أصول السرخسي 167/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي 36/2، والعقوبات في الفقه الإسلامي 190/1.
(9)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 69/7: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م .
(10)فتح القدير 376/5.
(11)ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة 1083/2: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية 1400هـ - 1980م.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- عموم آية السرقة؛ لأن النباش سارق، فمعنى السرقة متحققة في فعله، فهو يأخذ شيئاً لا يباح له أخذه، فيأخذه متملكاً له مستخفياً به[5]،واختصاصه بهذا الاسم ليس لنقص معنى السرقة فيه، وإنما للدلالة على وسيلة سرقته[6]، وقد سمته السيدة عائشة رضي الله عنها سارقاً، حيث قالت: ((سارق أمواتنا كسارق أحيائنا))[7]، وقولها حجة في اللغة[8].
2- روي عن عطاء أنه قال: "يقطع النباش"[9]، وهذا نص في أن النباش يقطع.
3- روي أن عبد الله بن الزبير ﷺ قطع نباشاً[10].
4- روي أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فكتب أن تقطع أيديهم[11].

المطلب الرابع:

شبهات لدرء حد شارب الخمر:

الفرع الأول: الأشربة المسكرة:

أختلف الفقهاء في الأشربة التي يقام الحد على شاربها إلى قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[12] إلى أن الأشربة المحرمة هو ما كان من العنب إذا اشتد وغلى، وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر، ونقيع الزبيب.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- ما روى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة))[13].

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومالك[14]، والشافعي[15]، وأحمد[1]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[2]، والظاهرية[3]،والإمامية[4]، إن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما اسكر كثيرة فقليله

---

(1)ينظر: الحاوي الكبير 313/13.
(2)ينظر: المبسوط للسرخسي 159/9-160، وبدائع الصنائع 69/77-70، والهداية للمرغيناني 365/2.
(3)ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي 131/9.
(4)ينظر: المحلى بالآثار315/12.
(5) ينظر: المحلى بالآثار315/12.
(6) ينظر: أحكام السرقة 201/1.
(7) أخرجه البيهقي في سننه 409/12 كتاب: (السرقة) باب: (النباش) رقم الحديث: (17183).
(8) ينظر: أحكام السرقة (202/1) .
(9) أخرجه البيهقي (469/8) كتاب: (السرقة) باب: (النباش يقطع إذا أخرج الكفن) رقم الحديث: (17243).
(10) أخرجه البيهقي في سننه (469/8) كتاب: (السرقة) باب: (النباش يقطع إذا أخرج الكفن) رقم الحديث: (17243).
(11) ينظر: المحلى بالآثار (315/12) .
(12) ينظر: المبسوط للسرخسي 4/24، تحفة الفقهاء 329/3، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 112/5.
(13) أخرجه مسلم في صحيحه 89/6 باب: (بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا) حديث: (5257)، والترمذي في سننه 299/7 باب: (ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر) حديث: (1995).
(14) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة 442/1، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 4/ 227.
(15) ينظر: المهذب للشيرازي 370/3، مغني المحتاج 515/5، التهذيب في فقه الإمام الشافعي 410/7، المجموع شرح المهذب 116/20.

حرام يحد شاربه، سواء كان من عنب أو تمر أو زبيب، أو حنطة، أو شعير، أو ذرة، أو أرز، أو تين، أو عسل، أو جزر، أو غير ذلك مطبوخ كان أو نياً.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5].

- قال صلى الله عليه وسلم: ((كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر))[6].

- وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))[7].

- وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام))[8].

- وقال صلى الله عليه وسلم: ((انهاكم عن قليل مااسكر كثيره))[9].

- وقال عمر رضي الله عنه: نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والبر والشعير، والخمر ما خامر العقل[10].

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال وما هي قال البتع والمزر فقلت لأبي بردة ما البتع قال نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير فقال: ((كل مسكر حرام))[11].

- وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أن الخمر يكون من الحنطة والشعير كما يكون من العنب.

---

(1) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع 327/10، العدة شرح العمدة 177/2، الكافي في فقه الإمام أحمد 104/4.
(2) ينظر: المبسوط للسرخسي 4/24، تحفة الفقهاء 329/3.
(3)ينظر: المحلى بالآثار 176/6.
(4) ينظر: وسائل الشيعة 214/2.
(5)المائدة الآية: 90.
(6) أخرجه أحمد في مسنده 134/2 حديث: (6179)، والنسائي في سننه 694/8 باب: (إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة) حديث: (5598) وقال الألباني: صحيح.
(7) أخرجه أبو داود في سننه 327/3 باب: (النهي عن المسكر) حديث: (3681)، الدار قطني في سننه 457/5 كتاب: (الأشربة وغيرها) حديث: (4653) وقال الألباني: صحيح.
(8) أخرجه أبو داود في سننه 329/3 باب: (النهي عن المسكر) حديث: (3687)، الدار قطني في سننه 459/5 كتاب: (الأشربة وغيرها) حديث: (4658) وقال الألباني: صحيح.
(9)أخرجه النسائي في سننه 700/8 باب: (تحريم كل شراب اسكر كثيره) حديث: (5624)، والدارمي في سننه 1333/2 باب: (ما قيل في المسكر) حديث: (2144) قال الألباني: صحيح.
(10) أخرجه البخاري في صحيحه 105/7 باب: (الخمر من العنب) حديث: (5581، ابن أبي شيبة في مصنفه 67/5 باب: (من حرم المسكر وقال: هو حرام، ونهى عنه) حديث: (23755).
(11) أخرجه البخاري في صحيحه 204/5 باب: (بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) حديث: (4343).

- وجه الدلالة: في الأحاديث دلالة صريحة واضحة على أن كل ماسكر واذهب العقل فهو محرم، سواء كان من العنب أو التمر أو غيرهما[1].

الراجح: بعد عرض القوال الفقهاء وأدلتهم أرى والله اعلم أن رأي الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم، وان كان دليل الأحناف صحيحاً، إلا انه لا يتناول جميع المسكرات، فقد يذهب العقل بمسكرات كثيرة غير العنب والتمر، ويلحق بالمسكرات الحشيش والأفيون والبنج، وكل ما يذهب العقل ويخامره فهو محرم يقام الحد على شاربه، والله اعلم.

الفرع الثاني: التداوي بالخمر:

اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالخمر إلى قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى جواز التداوي بالخمر[2].

واستدل إلى ما ذهب إليه بما يأتي:

- بالقياس على التداوي بالنجاسات.

يرد عليه: بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم))[3].

القول الثاني: يحرم التداوي بالخمر، وهذا ما ذهب إليه المالكية[4]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[5]، والشافعية[6] والشافعية[6] والحنابلة[7].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- ما روي عن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للتداوي فقال: ((انها ليست بدواء ولكنها داء))[8].

- عن أم سلمة قالت : نبذت نبيذا في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فصنعت لها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم))[9].

---

(1)ينظر: العدة شرح العمدة 177/2، الكافي في فقه الإمام أحمد 104/4.
(2)ينظر: المبسوط للسرخسي 9/24.
(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 326/23 حديث: (749)، والبيهقي في السنن الكبرى 5/10 باب: (النهي (النهي عن التداوي بالمسكر) حديث: (20172).
(4)المقدمات الممهدات 466/3: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.
(5) ينظر: المبسوط للسرخسي 9/24.
(6) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين 169/10-170: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م.
(7) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع 329/10، العدة شرح العمدة 177/2.
(8) أخرجه الترمذي في سننه 387/4 باب: (كراهية التداوي بالمسكر) حديث: (2046)، والبيهقي في السنن الكبرى 7/10 باب: (النهي عن التداوي بالمسكر) حديث: (19676) وقال الألباني: صحيح.
(9) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 326/23 حديث: (749)، والبيهقي في السن الكبرى 8/10 باب: (النهي عن التداوي بالمسكر) حديث: (19679).

وجه الدلالة: إن تحريم الخمر مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به، ولأنه محرم لعينه فلم يبح للتداوي[1].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لقولة أدلتهم وان الله لم يجعل شفاء الإنسان بما حرمه عليه وشدد في تحريمه، والخمر أم الخبائث فلا يمكن جعلها دواء.

المطلب الخامس: شبهات لدرء حد الردة[2]

الفرع الأول: المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا:

أختلف الفقهاء في استتابة المرتد قبل قتله إلى قولين:

القول الأول: لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثاً، وهذا ما ذهب إليه الأحناف[3]، ومالك[4]، وأحد قولي الشافعي[5]، الشافعي[5]، ورواية عن أحمد[6].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- روى الدار قطني، إن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ((فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت))[7].

- وأخرج الدار قطني والبيهقي أن أبا بكر رضي الله عنه استتاب امرأة يقال لها: أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها[8].

- وعن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه أنه قدم على عمر رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر رضي الله عنه: (هل كان من مغربة خبر؟) قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، فقال: (ما فعلتم به؟) قال: قربناه، فضربنا عنقه، فقال عمر: (فهلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني)[9]، ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم(10).

(1) ينظر: العدة شرح العمدة 177/2.
(2)المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. ينظر: الحاوي الكبير ط دار الفكر 321/13.
(3) ينظر: المبسوط للسرخسي 99/10، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 134/7.
(4)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 242/4.
(5) ينظر: الأم للشافعي 295/1، المهذب للشيرازي 258/3.
(6)ينظر: المغني لابن قدامة 6/9، الكافي في فقه الإمام أحمد 61/4.
(7) أخرجه الدار قطني في سننه 128/4 كتاب: (الحدود والديات) حديث: (3215)، والبيهقي في السنن الكبرى 353/8 باب: (قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه) حديث: (16866).
(8) أخرجه الدار قطني في سننه 119/4 كتاب: (الحدود والديات) حديث: (3202)، والبيهقي في السنن الكبرى 354/8 باب: (قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه) حديث: (16872)..
(9) أخرجه ابن أبي شيبة في سننه 562/5 باب: (في المرتد عن الإسلام ما عليه) حديث: (28985)، والبيهقي في السنن الكبرى 359/8 باب: (من قال: يحبس ثلاثة أيام) حديث: (16887)، وعبد الرزاق في مصنفه 164/10 باب: (في الكفر بعد الإيمان) حديث: (18695).
(10) ينظر: الأم للشافعي 295/1، المهذب للشيرازي 258/3، المجموع شرح المهذب 227/19.

وجه الدلالة: إن في الأحاديث دلالة واضحة على الاستتابة؛ لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها فعلينا إزالة تلك الشبهة، أو هو يحتاج إلى التفكر ليتبين له الحق فلا يكون ذلك إلا بمهلة(1).

- ولأن الردة إنما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال، فوجب أن ينتظر مدة يرتئي فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام، للأثر فيها، وإنها مدة قريبة[2].

- ولأنه أمكن استصلاحه، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه، كالثوب النجس، وأما الأمر بقتله، فالمراد به بعد الاستتابة[3].

القول الثاني:لا تجب استتابة المرتد، وهو أحد قولي الشافعي[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- قوله صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه))[6]، ولم يذكر الاستتابة.

- وروي أن معاذاً قدم على أبي موسى، فوجد عنده رجلا موثقا، فقال: (ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل)[7]، ولم يذكر استتابته[8].

يرد عليه:

وأما حديث معاذ فإنه قد جاء فيه: وكان قد استتيب، ويروى أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه، وفي رواية: فدعاه عشرين ليلة، أو قريبا من ذلك، فجاء معاذ، فدعاه وأبى، فضرب عنقه[9].

- ولأنه يقتل لكفره، فلم تجب استتابته كالأصلي؛ ولأنه لو قتل قبل الاستتابة، لم يضمن، ولو حرم قتله قبله ضمن[10].

يرد عليه:

ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان، بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم[11].

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي 99/10، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 134/7.
(2) ينظر: المبسوط للسرخسي 99/10، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 242/4, المجموع شرح المهذب 226/19، المغني لابن قدامة 6/9.
(3)ينظر: المغني لابن قدامة 6/9.
(4) ينظر: الأم للشافعي 295/1، المجموع شرح المهذب 226/19.
(5)المغني لابن قدامة 5/9، الكافي في فقه الإمام أحمد 61/4.
(6) أخرجه البخاري في صحيحه 15/9 باب: (حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم) حديث: (9622)، والترمذي في في سننه 59/4 باب: (ما جاء في المرتد) حديث: (1458).
(7) أخرجه البخاري في صحيحه 15/9 باب: (حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم) حديث: (9623)، ومسلم في صحيحه 1456/3 باب: (النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) حديث: (1733).
(8) ينظر: المجموع شرح المهذب 226/19، المغني 5/9.
(9) رواه أبو داود في سننه 127/4 باب: (الحكم فيمن ارتد) حديث: (4356)، والبيهقي في السنن الكبرى 358/8 باب: (من قال في المرتد: يستتاب مكانه، فإن تاب وإلا قتل) حديث: (16883)، قال الألباني: صحيح الإسناد.
(10) ينظر: المجموع شرح المهذب 226/19، المغني لابن قدامة 5/9.
(11) ينظر: المغني لابن قدامة 5/9.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء واستدلالهم أرى أن الراجح هو القول الأول وهو وجوب استتابة المرتد، وأنه ما ارتد إلا لدخول شبهة جعلته يرتد فيستتاب فان فاء ورجع إلى الصواب وإلا قتل، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: قتل المرتد:

أجمع الفقهاء على قتل الرجل المرتد بعد استتابته ثلاثة أيام، ولكنهم اختلفوا في قتل المرأة بالردة إلى قولين:

القول الأول:لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد[1]، ومالك[2] والشافعي[3]، وأحمد[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- قوله صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه))[5].
- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة "))[6].
- وروى الدار قطني، إن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ((فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت))[7].

وجه الدلالة: إنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل، فتقتل كالرجل[8].

القول الثاني: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل، وهذا ما ذهب إليه الأحناف[9].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان))[10].

يرد عليه: إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة، فالمراد به الأصلية، فانه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد[11].

---

(1) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 60/4.
(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 242/4.
(3) ينظر: المهذب للشيرازي 257/3.
(4) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 60/4.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في سننه 562/5 باب: (في المرتد عن الإسلام ما عليه) حديث: (28985)، والبيهقي في السنن الكبرى 359/8 باب: (من قال: يحبس ثلاثة أيام) حديث: (16887)، وعبد الرزاق في مصنفه 164/10 باب: (في الكفر بعد الإيمان) حديث: (18695).
(6) أخرجه البخاري في صحيحه 5/9 باب: (قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين...﴾) حديث: (6878)، ومسلم في صحيحه 1302/3 باب: (ما يباح به دم المسلم) حديث: (1676).
(7) أخرجه الدار قطني في سننه 128/4 كتاب: (الحدود والديات) حديث: (3215)، والبيهقي في السنن الكبرى 353/8 باب: (قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه) حديث: (16866).
(8) ينظر: المهذب للشيرازي 257/3، المغني لابن قدامة 4/9.
(9) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع137/7.
(10) أخرجه البخاري في صحيحه 61/4 باب: (قتل النساء في الحرب) حديث: (3015).
(11) ينظر: المغني لابن قدامة 4/9.

- وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب، ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيا، هكذا إلى أن تسلم أو تموت[1].

- ولأن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ وهو الردة، حكمها حكم الصبي[2].

يرد عليه:إن الردة تخالف الكفر الأصلي؛ بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع، والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه، والصبي غير مكلف بخلاف المرأة[3].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الراجح والله أعلم هو قول الجمهور من أن المرأة تقتل بالردة بعد الاستتابة مثلها مثل الرجل، لقوة ما استدلوا به ورجحان قولهم؛ولأنها مكلفة وتحد بالسرقة فقتلها بالردة من باب أولى.

المطلب السادس: شبهات لدرء حد الحرابة

الفرع الأول: الذكورة:

اختلف الفقهاء في وجوب إقامة الحد على قاطع الطريق إذا تولت قطع الطريق امرأة إلى قولين:

القول الأول: اشترط الأحناف في قاطع الطريق أن يكون رجلاً[4]، فلا يقام الحد على المرأة في قطع الطريق.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- أن يكون الخروج لقطع الطريق على وجه المحاربة والمغالبة، وهذا لايتحقق من النساء، لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن، فلا يكنّ من أهل الحرابة[5].

- لا يجب عليها الحد، ولا على من معها؛ لأنها ليست من أهل المحاربة، كالرجل، فأشبهت الصبي والمجنون[6].

يرد عليه: المرأة تخالف الصبي والمجنون؛ لأنها مكلفة يلزمها سائر القصاص وسائر الحدود، فيلزمها هذا الحد كالرجل[7].

القول الثاني: ذهب الشافعية[8]، والحنابلة[9]،والإمامية[10]،والطحاوي من الأحناف[11]، ان حد القطع يستوي فيه الرجال والنساء.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 135/7، العناية شرح الهداية 72/6.
(2)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 135/7، العناية شرح الهداية 72/6.
(3) ينظر: المغني لابن قدامة 4/9.
(4)ينظر: المبسوط للسرخسي 197/9-198، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 91/7، البناية شرح الهداية.
(5)ينظر: المبسوط للسرخسي 197/9.
(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 91/7، البناية شرح الهداية.
(7) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع 310/10.
(8) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي 401/7، الحاوي الكبير للماوردي 780/13.
(9) ينظر: المغني لابن قدامة 154/9، الشرح الكبير على متن المقنع 310/10.
(10) ينظر: وسائل الشيعة 294/28.
(11) ينظر: المبسوط للسرخسي 198/9، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 91/7.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[1].

- المرأة مكلفة وتحد في السرقة، كما يحد الرجل، فيلزمها حكم الحرابة كالرجل[2].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، أرى والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني، وهو قول الجمهور، وان حد القطع يستوي فيه الرجال والنساء.

الفرع الثاني: أن لا يكون بين القاطع والمقطوع عليه قرابة:

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على قطاع الطريق إذا كانفيهم رحم محرم من المقطوع عليه إلى قولين:

القول الأول: يسقط الحد عنهم جميعاً، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[3].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- لان القرابة ترفع الكلفة بينهما في الحرز، لوجود الإذن فأورث شبهة مسقطة للحد عنه[4].

- يسقط الحد عن جميعهم، ويصير القتل للأولياء، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا؛ لأن حكم الجميع واحد، فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع[5].

القول الثاني: وجوب إقامة الحد، سواء كان أجنبي من المقطوع عليه أم قريبه، وهذا ما ذهب إليه المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- أنها شبهة اختص بها واحد، فلم يسقط الحد عن الباقين، كما لو اشتركوا في وطء امرأة[9].

الفرع الثالث: مكان قطع الطريق:

لا خلاف بين الفقهاء في إقامة الحد على قاطع الطريق خارج المصر، ولكن الخلاف بين الفقهاء إذا كان قطع الطريق داخل المصر إلى قولين:

القول الأول: لا يثبت حكم قطع الطريق داخل المصر، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد[10] وبعض الحنابلة[11].

---

(1) المائدة من الآية: 33.
(2) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي 401/7.
(3) ينظر: المبسوط للسرخسي 179/9، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 92/7، البناية شرح الهداية 91/7.
(4)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 92/7، البناية شرح الهداية 91/7، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 239/3.
(5)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 92/7.
(6) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 242/4.
(7) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي 401/7، الحاوي الكبير للماوردي 780/13.
(8)ينظر: المغني لابن قدامة 153/9، الشرح الكبير على متن المقنع 309/10.
(9)المغني لابن قدامة 153/9.
(10) العناية شرح الهداية 432/5.
(11) ينظر: المغني لابن قدامة 144/9، كشاف القناع عن متن الإقناع 150/6.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- إن قطع الطريق لا يحصل بدون الانقطاع، والطريق لا ينقطع في المصر، وفيما بين القرى؛ لأن في المصر يلحق به الغوث فتذهب شوكت المعتدين[1].

يرد عليه:

إنما أجاب أبو حنيفة رحمه الله على ما شاهده في زمانه؛ لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في المصر، والآن ترك الناس هذه العادة؛ فتمكنهم المغالبة فيجري عليهم الحد[2].

القول الثاني: ذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، وبعض الحنابلة [5]،والأوزاعي،وأبو يوسف [6]، والظاهرية[7]،والإمامية[8]، إلى أن جريمة قطع الطريق تقع داخل المصر وخارجه.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- عموم قوله تعالى: ({إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[9].

وجه الدلالة: إن الآية شاملة لكل محارب ولا فرق بين المصر وغيره[10].

- إن سبب الوجوب قد تحقق، وهو قطع الطريق، فيجب الحد كما لو كان في غير المصر[11].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الراجح هو القول الثاني، فلا فرق بين المصر وخارجه، لأن جريمة القطع تحقق سواء داخل المصر أو خارجه، والله تعالى أعلم.

المطلب السابع: شبهات لدرء حد البغي[12]

الفرع الأول: مدبر البغاة وأسيرهم وجريحهم:

اختلف الفقهاء في جواز قتل مدبر البغاة وأسيرهم وجريحهم إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] بعدم جواز قتل مدبر البغاة ولا أسيرهم أسيرهم ولا جريحهم.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 92/7.
(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 92/7.
(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 238/4، منح الجليل شرح مختصر خليل 339/9.
(4)ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 771/13.
(5)ينظر: المغني لابن قدامة 144/9، كشاف القناع عن متن الإقناع 150/6.
(6)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 92/7.
(7)ينظر: المحلى بالآثار 245/10.
(8)ينظر: شرح الأزهار 376/4.
(9)المائدة الآية: 33.
(10) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 238/4.
(11) ينظر: المغني لابن قدامة 144/9.
(12) البغي لغة: الطلب. لسان العرب 79/14. اصطلاحاً: البغاة: هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق. ينظر: رد المحتار 260/4.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- عن عبد الله بن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا ابن مسعود، ما حكم من بغى على أمتي؟)) فقلت: الله ورسوله أعلم، فقال: ((لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم))[4].
- ما روي عن الإمام علي رضي الله عنه انه قال: (لا تتبعوا مدبراً ولا تقتلوا أسيراً)[5].
- وعن أبي أمامة، أنه قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يقتلون موليا، ولا يسلبون قتيلا[6].
- إن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل، فلا يجوز فيه القصد إلى القتل من غير حاجة[7].

القول الثاني: ذهب الأحناف[8]والإمامية[9]إلى انه يجوز لأهل العدل أن يقتلوا مدبرهم وأسيرهم، ويجهزوا على جريحهم إذا وجدت الفئة التي يتحيزون إليها.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- احتمال تجميعهم وإثارتهم الفتنة مرة أخرى، ولا يجوز قتلهم إذا لم توجد الفئة[10].

يرد عليهم: إن ذلك إذا كان وارداً بالنسبة للمدبر فهو غير وارد بالنسبة للأسير والجريح، لعدم استطاعتهما الالتحاق بالفئة حتى وان كانت قريبة[11].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، أرى والله اعلم ان الراجح هو القول الأول وذلك لقوة أدلتهم وخلوها من الاعتراض.

الفرع الثاني: أموال البغاة:

اختلف الفقهاء في جواز استخدام أموال البغاة في قتالهم إلى قولين:

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي 399/4.
(2) ينظر: مغني المحتاج 137/4، العزيز شرح الوجيز 89/11.
(3) ينظر: المغني لابن قدامة 533/8.
(4) أخرجه الحاكم في مستدركه 168/2 كتاب: (قتال البغي وهو أخر الجهاد) حديث: (2662)، والبيهقي في السنن الكبرى 316/8 باب: (أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم) حديث: (16755).
(5) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه 537/7 باب: (في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير) حديث: (37778)، والبيهقي في السنن الكبرى 313/8 باب: (لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا , ثم يؤمروا بالعود , ثم يؤذنوا بالحرب) حديث: (16744).
(6) أخرجه الحاكم في مستدركه 155/2 كتاب: (قتال أهل البغي وهو أخر الجهاد) حديث: (2660)، البيهقي في السنن الكبرى 315/8 باب: (أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم , ولم يقتل أسيرهم , ولم يجهز على جريحهم , ولم يستمتع بشيء من أموالهم) حديث: (16753)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
(7) ينظر: حاشية الدسوقي 399/4، المجموع شرح المهذب 200/19، المغني لابن قدامة 533/8.
(8) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 140/7، فتح القدير 409/4، البناية شرح الهداية 303/7.
(9) ينظر: جواهر الكلام 328/21.
(10) ينظر: المبسوط للسرخسي 136/10، البناية شرح الهداية 303/7.
(11) ينظر: مغني المحتاج 137/4، المغني لابن قدامة

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]والإمامية[4] يجوز قتال البغاة واستعمال خيولهم ومعداتهم ومعداتهم العسكرية إذا احتاج المسلمون إلى ذلك.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان دروعا في حرب هوازن، وكان ذلك بغير رضاه حيث قال: (أغصبا يا محمد)[5]، فإذا كان يجوز ذلك في سلاح من لا يقاتل ففي سلاح من يقاتل من أهل البغي البغي أولى[6].

- يجوز للإمام أن يستخدم أموال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى[7].

القول الثاني: وذهب الشافعية[8]إلى حرمة استعمال شيء من أموال البغاة وسلاحهم ومعداتهم في قتال وغيره.

استدلوا لذلك بما يأتي:

- قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه))[9].

- إن على الإمام أن يحبس أموال البغاة إلى زوال بغيهم؛ لأن أموالهم لا تحتمل التملك والاستيلاء، لعصمة دمهم ومالهم بالإسلام، وإنما أبيح قتالهم لدفع شرهم وردهم إلى الطاعة[10].

- يبقى حكم المال على الحرمة، فإذا زال بغيهم وجب رد كافة أموالهم وأسلحتهم بعد كسر شوكتهم وانتهاء الحرب، لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[11].

وجه الدلالة: إنما أبيح قتالهم في حال بغيهم، وليس في ذلك إباحة لأموالهم ولاشيء منها[12].

يرد عليه: فإذا وضعت الحرب أوزارها رد جميع ذلك عليهم لزوال الحاجة، وكذلك ما أصيب من أموالهم يرد إليهم؛ لأنه لم يتملك ذلك المال عليهم لبقاء العصمة والإحراز فيه، ولأن الملك بطريق القهر لا يثبت ما لم يتم،

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 141/7، البناية شرح الهداية 304/7.
(2) ينظر: الشرح الكبير /58.
(3) ينظر: المغني لابن قدامة 534/8.
(4) ينظر: الخلاف للطوسي 429/2.
(5) أخرجه أحمد في مسنده 456/6 باب: (حديث صفوان بن أمية) حديث: (27677)، والدار قطني في سننه 452/3 باب: (البيوع) 2955)، والبيهقي في السنن الكبرى 147/6 باب: (العارية مضمونة) حديث: (11477) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.
(6) ينظر: المبسوط للسرخسي 126/10، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 141/7، الهداية في شرح بداية المبتدئ 412/2.
(7) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 141/7، الهداية في شرح بداية المبتدئ 412/2.
(8) ينظر: مغني المحتاج 134/4، التهذيب في فقه الإمام الشافعي 281/7.
(9) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 72/5 حديث: (20971)، والدار قطني في سننه 424/3 كتاب: (البيوع) حديث: (2885)، والبيهقي في السنن الكبرى 166/6 باب: (من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا) حديث: (11545).
(10) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه 270/16.
(11) الحجرات من الآية: 9.
(12) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي 281/7.

وتمامه بالإحراز بدار تخالف دار المستولى عليه، وذلك لا يوجد بين أهل البغي وأهل العدل؛ لأن دار الفئتين واحدة[1].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء واستدلالهم أرى والله أعلم أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز استعمال أموال البغاة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

الفرع الثالث: مسؤولية البغاة في إتلاف الأنفس والأموال:

اختلف الفقهاء فيما إذا اتلف البغاة المتأولون نفساً أو مالاً حال الحرب إلى قولين:

القول الأول: إذا أتلف البغاة نفساً أو مالاً حال الحرب فلا ضمان عليهم، وهذا ما ذهب إليه الأحناف[2]، والمالكية[3]، والشافعية في رواية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- بما روى الزهري انه قال: (هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فأجمع رأيهم على أنه لا يقاد، ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن إلا مال يوجد بعينه)[6].
- ما روى الزهري، أنه قال: (كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون، فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتأويل القرآن، ولا يغرم مالا أتلفه بتأويل القرآن)[7].
- ولما روي أن الخوارج لما قتلوا عبد الله بن خباب أرسل إليهم علي رضي الله عنه وقال: (أقيدونا من عبد الله بن خباب)[8].
- ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى بحكم الحرب كأهل العدل[9].

القول الثاني: ذهب الشافعية في رواية[10]،والإمامية[11] إلى وجوب الضمان على البغاة فيما ارتكبوه.

واستدلوا على ذلك ما يأتي:

- لقول أبي بكر رضي الله عنه لأهل الردة: (تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم)[1].

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي 126/10، الهداية في شرح بداية المبتدئ 412/2.
(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 141/7، البناية شرح الهداية 309/7.
(3) ينظر: حاشية الدسوقي 200/4.
(4) ينظر: المهذب للشيرازي 220/2، التهذيب في فقه الإمام الشافعي 284/7.
(5) ينظر: المغني لابن قدامة 532/8.
(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 459/5 باب: (فيما يصاب في الفتنة من الدماء) حديث: (27963).
(7) المغني لابن قدامة 532/8.
(8)أخرجه ابن أبي شبة في مصنفه 560/7 باب: (ما ذكر في الخوارج) حديث: (37923)، والدار قطني في سننه 151/4 كتاب: (الحدود والديات وغيرها) حديث: (3250)، والبيهقي في السنن الكبرى 320/8 باب: (الخوارج يعتزلون جماعة الناس) حديث: (16767).
(9) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 141/7، المغني لابن قدامة 532/8.
(10)ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي 284/7، النجم الوهاج في شرح المنهاج 49/9.
(11)ينظر: الخلاف للطوسي 426/2.

يرد عليه: أما قول أبي بكر رضي الله عنه فقد رجع عنه، ولم يمضه، فإن عمر رضي الله عنه قال له: (أما أن يدوا قتلانا فلا؛ فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى، على ما أمر الله)[2]، فوافقه أبو بكر، ورجع إلى قوله[3].

- ولأنها نفوس وأموال معصومة، أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح؛ فوجب ضمانها[4].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى والله أعلم إن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الشاقة في ثنايا بحثي أبين في خاتمته أهم النتائج التي توصلت إليها، في موضوعي الشبهات التي تدرأ بها الحدود، حيث أجملها بالنقاط التالية:

1- الشبهة: هي الالتباس في الأمر بين شيئين، واختلاطهما، فيكون في الأمر الواحد ظن وعلم فيشتبه أيهما أرجح، ولكل من الأمرين مرجح.

2- للشبهة أقسام: منها ما يرجع إلى الفعل، ومنها ما يرجع إلى الفاعل، ومنها ما يرجع إلى المحل.

3- أختلف الفقهاء في هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا، إلى قولين والراجح أن الحدود تدرأ بالشبهات، لأن عدم إقامة الحد بناءً على دليل فيه شبهة أولى من إقامة الحد على الظن والشبهة.

4- يعد مبدأ درء الحدود بالشبهات من الأصول المهمة في الحدود السبعة، لأن فيه حفظ الحقوق وتحقيق العدالة بين الناس.

5- التشريع الجنائي في الإسلام لا يهدف إلى تعذيب الناس والتنكيل بهم، وإنما حفظ امن المجتمع والأنفس والأموال والأعراض هو الهدف الأساس.

6- إن الأصل في الإنسان براءة الذمة وتخليصها وعدم شغلها بحق أخر، فالشخص قد خلقه الله على الفطرة في الاعتقاد، فهو خالي من كل معصية أو خطيئة من باب أولى.

7- المتهم في الإسلام بريء من كل تهمة، إلا أن يأتي يقين على فعل يوجب عليه عقوبة، فلا يقام حد على شبهة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه 385/2 باب: (جامع الشهادة) حديث: (2934)، والبيهقي في السنن الصغرى 273/3 باب: (السيرة في قتل أهل البغي) حديث: (3159).
(2) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه 437/6 باب: (ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به) حديث: (32731)، والبيهقي في السنن الكبرى 581/8 باب: (باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين) حديث: (17632).
(3) المغني لابن قدامة 532/8، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر701/1: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت1078هـ): دار إحياء التراث العربي.
(4)ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي 284/7، النجم الوهاج في شرح المنهاج 49/9.

المصادر والمراجع

(1) القرآن الكريم
(2) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت683هـ) مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: 1356هـ - 1937م.
(3) الأشباه والنظائر: لأبي نصر تاج الدين السبكي (771هـ) دار الكتب العلمية بيروت 1411هـ-1991م.
(4) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1414هـ- 1993م.
(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت970هـ) دار المعرفة- بيروت.
(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ): دار الحديث - القاهرة 1425هـ - 2004م.
(7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
(8) البناية في شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م
(9) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) حققه: د.محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
(10) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي (ت1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية.
(11) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت897هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
(12) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو 540هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
(13) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

(14) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م.
(15) التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ): عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.
(16) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ): دار الفكر.
(17) حاشيتا قلوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة : دار الفكر – بيروت 1415هـ-1995م.
(18) الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ) دار النشر / دار الفكر - بيروت.
(19) الذخيرة للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ) المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
(20) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: محمد بن جمال الدين المكي العاملي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى.
(21) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م.
(22) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت673هـ)تحقيق: عبد اللطيف زكاغ: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م.
(23) سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
(24) سنن الترمذي: للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ) حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر.
(25) السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
(26) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسين الهذلي، الطبعة الأولى.
(27) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: لسعد الدين التفتازاني الشافعي (ت793هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى 1416هـ-1996م.
(28) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت682هـ): دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
(29) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ): دار الفكر.
(30) شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت681هـ) دار الفكر - بيروت.
(31) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م
(32) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت 256هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
(33) العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت624هـ): دار الحديث، القاهرة 1424هـ 2003م.
(34) العقوبة في الفقه الإسلامي: لأبي زهرة، دار الفكر العربي القاهرة.

(35) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت1098هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
(36) الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: دار الفكر الطبعة: الثانية، 1310ه.
(37) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ): دار الفكر.
(38) الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ) عالم الكتب.
(39) القواعد الفقه للمقري: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت759هـ) تحقيق: د. محمد الدردابي، طبعة دار الأمان- الرباط.
(40) الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية 1400هـ - 1980م
(41) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت730هـ): دار الكتاب الإسلامي.
(42) كفاية النبيه شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت710هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى2009م.
(43) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ): دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة -1414ه.
(44) اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية: محمد مكي الجزيني العاملي (ت786هـ) دار التراث .
(45) المبدع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت884هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
(46) المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ): دار المعرفة – بيروت 1414هـ - 1993م
(47) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي : دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.
(48) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (456هـ) دار الفكر بيروت.
(49) مسنده الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
(50) مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت235ه) طبعة مستكملة النص ومنفحة ومشكولة ومرقمة الأحاديث ومفهرسة، مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار الفكر.
(51) مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، 1403هـ.
(52) المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني (360هـ) المحقق:حمدي بن عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة: الثانية.
(53) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
(54) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
(55) المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (422هـ) تحقيق: حميش عبد الحقّ المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة.
(56) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1415هـ- 1994م.
(57) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ): مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م.

(58) مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر 1399هـ - 1979م.
(59) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.
(60) منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت972هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م.
(61) المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بن بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ) دار الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م.
(62) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت1299هـ): دار الفكر – بيروت 1409هـ/1989م.
(63) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ): دار الكتب العلمية.
(64) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ): دار الفكر، بيروت الطبعة: الأخيرة - 1404هـ-1984م.
(65) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت386هـ) تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو.
(66) الهداية في شرح بداية المبتدئ: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (593هـ) تحقيق: طلال يوسف دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
(67) وسائل الشيعة الإمامية: محمد بن الحسن الحر العاملي تحقيق: مؤسسة أل البيت.